

## وزارة التجارة والصناعة - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٧ ، بالتفويض ،

باعتماد الشعبة النوعية للأسمدة بمحافظة البحيرة

واعتماد نظامها الأساسى

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسى للشعب النوعية بالغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اعتماد اللائحة المالية للغرفة التجارية بمحافظة البحيرة ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة البحيرة بجلسته المنعقدة فى ٢٢ / ١٠ / ٢٠٠٦ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لبحوث وتنمية التجارة الداخلية المؤرخة فى ١٢ / ٢ / ٢٠٠٧ ؛

**ق ر ر :**

مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة البحيرة الشعبة النوعية للأسمدة بمدينة دمنهور تحت إشراف الغرفة وفى حدود اختصاصها .

مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسى للشعبة المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٢ / ٢ / ٢٠٠٧

رئيس قطاع التجارة الداخلية

إبراهيم زايد